



## الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

تقرير اللجنة الادارية بشأن  
البندين ٤١-١ و ٤١-٢ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الادارية)

اعتمدت اللجنة الادارية التقرير المرفق عن البندين ٤١-١ و ٤١-٢ من جدول الأعمال  
ويعرض على اللجنة التنفيذية للنظر فيه.

ملاحظة — تدرج هذه الوثيقة بعد نزع هذه الصفحة الغلاف في المكان المناسب بملف التقرير.

البند ٤١ : المسائل المالية

البند ٤١-١ : الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

البند ٤١-٢ : خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

٤١-١:١ في جلستها الثانية نظرت اللجنة في الوثيقة رقم 1 A35-WP/21, EX/5, AD/3, Revision No. 1 و اضافتها رقم (١) و (٢) التي تضمنت معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠٠٤/٩/١٧، والدول المتعاقدة التي علق حقها في التصويت. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في هذه الوثيقة خلال جلستها الأولى وأحالت الى اللجنة الادارية الأجزاء المرتبطة بتدابير التعامل مع مسألة المتأخرات.

٤١-١:٢ طلب من الأعضاء، أثناء العرض المقدم الى اللجنة الادارية، استعراض ما يلي:

(أ) التغييرات التي أقرها المجلس على المادتين ٦-٥ و ٦-٧ من النظام المالي لتشير الى المدفوعات وفقا لشروط الاتفاقات ولإعادة تعريف تاريخ استحقاق الاشتراكات حسبما يرد في المرفق (ج).

(ب) مشروع القرار الوارد في المرفق (هـ)، الذي يوحد قراري الجمعية العمومية رقم A21-10 ورقم A31-26 اللذين يشتملان على تغييرات لشروط تعليق حقوق التصويت بالنسبة لدول المجموعة (أ)، مع تقديم تدابير جديدة لتشجيع الدول على تسديد اشتراكاتها بشكل سريع.

(ج) مشروع القرار الوارد في المرفق (و) حيث يوصي المجلس بتعديل طريقة توزيع الاشتراكات التي طال تأخرها على خطة الحوافز المشار اليها في الفقرة ٣ من منطوق القرار A33-27.

٤١-١:٣ أوصت اللجنة، بعد النظر في الوثيقة، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرارات الواردة في المرفق (د) و (هـ) و (و) من الوثيقة الواردة أدناه.

### مشاريع قرارات أعدتها اللجنة الادارية وتوصي الجمعية العمومية باعتمادها

القرار 41.1/1

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس قد رفع تقريرا الى الجمعية العمومية عن خبرته في تطبيق المادتين ٥-٦ و ٧-٦ من النظام المالي.

ولما كان المجلس قد لاحظ الحاجة الى تعديل المادتين ٥-٦ و ٧-٦ بغرض الايضاح.

فان الجمعية العمومية:

١- تقرر تثبيت التعديلات المذكورة أدناه:

### المادة ٦-٥ من النظام المالي

٥-٦ باستثناء أي نص مخالف في هذا النظام أو صادر عن الجمعية العمومية:

أ) تعتبر الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب شروط اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، مستحقة وواجبة الدفع بالكامل اما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلام ارسال البلاغ من الأمين العام بموجب القاعدتين الماليتين ٦-٤ ب) و ٧-٤ ب)، واما اعتبارا من أول أيام السنة المالية المعنية، أيهما الأخير.

ب) اعتبارا من أول يناير من السنة المالية التالية، يعتبر أي رصيد غير مدفوع من تلك الاشتراكات، والمدفوعات المقدمة بموجب اتفاقات تسوية المتأخرات، والسلفيات لصندوق رأس المال العامل، رصيدا متأخرا لمدة سنة.

### المادة ٦-٧ من النظام المالي

٧-٦ مدفوعات الدول المتعاقدة، بما في ذلك الدول المتعاقدة التي أبرمت اتفاقات لتسوية متأخراتها، تقيد في المقام الأول لحساب السلفيات المستحقة لصندوق رأس المال العامل، ويخصم أي رصيد متبقي بعد ذلك من الاشتراكات المستحقة، المتعلقة بالاتفاقات والاشتراكات، ابتداء بأولها.

القرار 41.1/2 (توحيد قراري الجمعية العمومية A21-10 و A31-26)

اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضى بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس بالنسبة لكل دولة لا تفي، في مدى معقول، بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

### فان الجمعية العمومية:

ان تضع في اعتبارها أن المادة ٥-٦ من النظام المالي تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها.

وان تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات القليلة الماضية قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية.

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها.

تحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس أن تتخذ كافة الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر أنه اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٥:

- ١- يجب على جميع الدول المتعاقدة أن تقر بضرورة سداد اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة السداد، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز.
- ٢- تكلف الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، على الأقل ثلاث مرات في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة السداد عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة.
- ٣- تخول المجلس سلطة مناقشة و ابرام ترتيبات مع الدول المتعاقدة المتأخرة في سداد اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر لتسوية المتأخرات المتراكمة نحو المنظمة، مع تقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.
- ٤- ينبغي لجميع الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:

(أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة بالنسبة للسلفيات لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية واجراء تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ لا يقل عن ٢٠٠٠ دولار أمريكي، على أن تزداد قيمة هذا الحد الأدنى بالتناسب في حالة الدول التي يزيد نصيبها المقرر في جدول اشتراكات الايكاو على الحد الأدنى.

(ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة، اذا لم تكن قد فعلت ذلك ، لتسوية متأخراتها على أن ينص ذلك الاتفاق على التسديد الكامل سنوياً، لاشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة الى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي تصنفها الأمم المتحدة على انها أقل البلدان نمواً.

٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع الأخذ في الحسبان على نحو كامل الوضع الاقتصادي للدول المعنية، بما في ذلك امكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، الى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات.

٦- يعلق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس بالنسبة للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وبالنسبة للدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات.

٧- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس أن يعيد حق التصويت الذي تتمتع به دولة متعاقدة بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

(أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد أوفت بشروط ذلك الاتفاق.

(ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل الى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- أن أي دولة تكون الجمعية العمومية قد قررت تعليق حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من الاتفاقية، يمكنها استرداد هذا الحق بقرار من المجلس في اطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ (أ) من منطوق القرار أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل الى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- تطبق التدابير الاضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من الاتفاقية:

(أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي.

(ب) استلام الدول فقط الوثائق المجانية نفسها التي تقدم الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها.

(ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدول أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب.

(د) لأغراض التوظيف في مناصب ضمن الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المرغوب فيه (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل) حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً.

(هـ) فقدان الدولة الحق في المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- وحدها الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة، باستثناء اشتراكات عن السنة الجارية، فهي تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات.

١١- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية A21-10 و A31-26.

القرار 41.2/1 (يحل محل قرار الجمعية العمومية A33-27)

حوافز تسوية المتأخرات التي طال تأخرها

ان الجمعية العمومية:

أذ تذكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة.

وأن تؤكد من جديد على الحاجة الى أن تدفع جميع الدول المتعاقدة اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها.

وانذ تلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقا لقرار الجمعية العمومية [ ].  
وانذ تؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة.  
وانذ تلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.  
وانذ ترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز اليها لتبادر الى دفعها.  
تقرر ما يلي:

١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول المتعاقدة التي تكون قد دفعت قبل توزيع الفوائض اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغي أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات.

٢- توزيع أنصبة الفائض النقدي على الدول المتعاقدة التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وان لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض.

٣- اعتبارا من أول يناير ٢٠٠٥، فإن ذلك الجزء فقط من مدفوعات دولة متعاقدة الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة بموجب الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية [ ]، يحفظ في حساب مستقل لتمويل الانفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاف، على أن يكون ذلك الاجراء تحت اشراف المجلس، وعلى أن يقدم المجلس تقريرا عنه الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية.

٤- توجيه طلب الى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريرا الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها.

٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية A33-27.